ويصنف ويكتب كتبا في الفقه قبل عشرة سنوات وملاحظة العدليين كذلك به الآن لا ينفع في التميز لانه ربما يكون الادون الآن
صار اعلم وبالعكس ايضا فالمراجعة الى الكتب غير نافع فثبت انها لكل مكلف من الرجال والنسوان لا يمكن ان يكون آتيا لا كاتبا وانت
خبير وعليم بان هذا لا يمكن لاحد فاذا كان فحص كل مكلف من المكلفين غير ممكن سلمنا لكنه مستلزم للعسر والحرج سلمنا لكن الاول
غير ممكن كما عرفت فهذا دليل على ان تقليد الاعلم لا يكون واجبا وعلى ان تقليد غير الاعلم جائز لان الفحص المتوقف على الحرج لا يصير
واجبا لا نفسيا ولا غيريا ولكن يمكن الجواب عن هذا الدليل بكفاية الشهرة في ثبوت الاعلم وان كانت مفيدة للظن لان تقليد من كان مشهورا
بالاعلم كان قدرا متيقنا لانه ان كان في الواقع اعلم فتقليده جائز بالاتفاق وان كان مساويا لسائر المجتهدين فتقليده ايضا جائز بالاتفاق
وان لم يكن اعلم في الواقع ولم يكن مساويا ايضا لسائر المجتهدين بل كان ادون في الواقع فنقول ح لما كان الظن في جانبه بسبب الشهرة ولم
يعلم بادونيته وباعلميته فح ان كان مكلفا بالعمل بالظن في المسئلة الاصولية فكان تقليده في الواقع وكان الظن فيها حجة
فكان تقليده واجبا لان الظن الحاصل من الشهرة موجود في جانبه فيجب عليه العمل به وان لم يكن الظن في المسئلة الاصولية
حجة في الواقع فكان تقليده جائزا ايضا بسبب التخيير بين تقليد ايهما شاء فتقليد هذا الشخص الذي كان مشهورا بالاعلم على اي حال كان هو القدر المتيقن
فهو المتيقن المتعين فيثبت من هذا كون الشهرة مثبتة للاعلمية وبالجملة الحق هو عدم وجوب تقليد الاعلم لكن الاحوط هو الاخذ
بجانب الاعلم الاوثق ان كان موجودا ومتمكنا واما الكلام في المقام الثالث والرابع فقد ظهر مما ذكرنا من ان الفحص لازم [illegible]
ومن كون الشهرة وشهادة العدليين ومباشرة المكلف مثبتا للاعلم على ما قررنا فلا حاجة الى بيانهما لذكرهما في طي الادلة وللتكرار

واما الكلام في الموضع الثاني ان فيما اذا كان المجتهدان متفقين في الفتوى ومختلفين في الاجتهاد بمعنى ان احدهما اعلم من الاخر
والاخر ادون فنقول فيه ان بناء على عدم لزوم تقليد الاعلم كما هو المختار يكون تقليد غير الاعلم ح بطريق اولى لانا بعد ما اثبتنا جواز تقليد
غير الاعلم فيما اذا كانا متخالفين في الفتوى وفي الاجتهاد فجواز تقليد غير الاعلم في صورة التوافق يثبت بالاولوية القطعية وللاجماع المركب
لان القائل بالفصل في المسئلة من هذه الجهة غير موجود لان المسئلة كما ذكرنا ثلثية الاقوال قول بوجوب تقليد الاعلم مطلقا وقول
بعدم وجوب تقليد الاعلم مطلقا وقول بالتفصيل بين ما اذا كان في حضور الامام وبين ما اذا كان في غيبته بمعنى ان كان في حضور الامام ع كان
تقليد الاعلم واجبا وان كان في غيبته لم يجب تقليد الاعلم بل يجوز تقليد غير الاعلم ح مع وجود الاعلم ولاتحاد الدليل لان الدليل الدال على عدم
لزوم تقليد الاعلم في صورة التخالف بعينه يأتي هنا ايضا ولظهور نفي الخلاف ح عن بعض كصاحب [illegible] وغيره حيث قال اذا توافقا في
الرأي فلا اشكال فيه وهذا الكلام يحتمل ان يكون مراده هو ان تعيين احدهما ح غير لازم لتوافقهما ويحتمل ان يكون مراده ان
تقليد ايهما شاء جائز للمكلف ولا اشكال في جواز تقليد ايهما شاء لتوافقهما في الرأي وان كان احدهما اعلم والاخر ادون
ولكن المتبادر من هذا الكلام هو الاحتمال الاخير ولذا ظهر نفي الخلاف ح هذا فيما اذا قلنا بعدم لزوم تقليد الاعلم واما بناء على القول بلزوم
تقليد الاعلم فمقتضى بعض ادلتهم لكون ظنه اقرب الى الواقع هو وجوب تقليده ولزوم ترجيح المرجوح على الراجح هو لزوم تقليد الاعلم
واما مقتضى سائر الادلة كالشهرة والاجماع المنقول فهو جواز تقليد غير الاعلم ح لان مورد الشهرة والاجماع هو صورة
التخالف في الفتوى لا في صورة التوافق فتدبر

فروع منها انه اذا كان المجتهدان متخالفين في الورع بمعنى ان يكون احدهما
اورع من الاخر ومتساويين في سائر الجهات ومتخالفين في الفتوى فهل يكون تقليد الاورع ح لازما ام لا فنقول يمكن ان يقال
بلزوم تقليد الاورع للاشتغال ولترجيح المرجوح على الراجح ولكون ظنه اقرب ولكن مقتضى الادلة الدالة على عدم لزوم تقليد الاعلم
هو عدم لزوم تقليد الاورع ايضا مضافا الى ان الاجماع المركب قائم بان من لم يقل بوجوب تقليد الاعلم لم يقل بوجوب تقليد الاورع ايضا
جبرانا فاذا انتفى عدم لزوم تقليد الاعلم فيثبت عدم لزوم تقليد الاورع بالاجماع المركب واما على القول بلزوم تقليد الاعلم فلا ملازمة
من ان يقول بلزوم تقليد الاورع ولكن مقتضى بعض ادلتهم كقبح ترجيح المرجوح على الراجح ولكون ظنه اقرب وكالاشتغال ان كان

[illegible] قال به احدهما وافقهما واورعهما وغير ذلك

وكالاخبار كمقبولة [illegible]

هذا الشخص في الشك في الشرطية والجزئية الاشتغال هو لزوم تقليد الاورع ايضا واما الشهرة والاجماع لا يأتيان هنا لان مورد ادلة
الاعلم للاورع والاعلم [illegible] من ان يكون اورع ام لا ومنها انه اذا كانا متخالفين في الورع ومتساويين في الاجتهاد ولكن مع
كونهما موافقين في الفتوى فنقول ان الامر فيه على مذهبنا اسهل مما مر ولكن الكلام فيه على القول بلزوم تقليد الاعلم هو الكلام في
الفرع السابق وبالجملة ان الامر في هذا الفرع واضح بحيث لا يحتاج الى البيان ومنها انه اذا كانا متخالفين في الورع والعلم بان
يكون احدهما اعلم والاخر اورع وكانا ايضا متخالفين في الفتوى فح بناء على القول بعدم لزوم تقليد الاعلم فالامر واضح مما ذكرنا
من ان من لم يقل بوجوب تقليد الاعلم لم يقل بوجوب تقليد الاورع مضافا الى انصراف الادلة الدالة على عدم لزوم تقليد الاعلم الى الاورع
واما بناء على القول بلزوم تقليد الاعلم وعدم لزوم تقليد الاورع فلا بد من الحكم بلزوم تقليد الاعلم ح ايضا كما لا يخفى واما بناء على القول بلزوم تقليد الاعلم
والاورع كليهما فح ان كان الظن الشخصي في جانب احدهما موجودا فالاخذ به متعين سواء كان في جانب الاعلم يمكن ان يقال
او الاورع وان كان الظن النوعي في جانب الاعلم لكن في مقام التعارض يقدم الشخصي على النوعي ويمكن ان يقال ان لكل جهة رجحانا [illegible]
وبدون قطع النظر عن الرجحانية والمرجوحية فيقدم الاعلم على الاورع لكون الشهرة في جانبه في المسئلة الاصولية وان لم تكن حجة فيها لكن تكون
مرجحة فيها لان الامر ح دائر بين المحذورين فالتحقيق ح ان كان الظن الشخصي في جانب احد الطرفين فالاخذ بجانب المظنون متعين لانه
اقل المحذورين والا فالاخذ بجانب الاعلم متعين لكون الشهرة مرجحة لان الاورع خارج عن مورد الشهرة والاجماع فالاخذ بجانب الشهرة
يكون اقل المحذورين فلا شك في كونه متعينا ومنها انه اذا كانا متخالفين في الورع والعلم لكن مع توافقهما في الرأي فنقول ان الامر
في هذا الفرع واضح بل اوضح مما مر وحكمه قد ظهر مما ذكرنا فلا بأس بعدم بيانه كما لا يخفى

اصل

هل يجوز التبعيض في التقليد ام لا فنقول قبل الشروع في المقصود لا بد من تحرير محل النزاع فنقول ان [illegible] التبعيض يمكن على اقسام خمسة
منه الاول اذا كان المجتهد منحصرا بواحد وقلنا بحرمة تقليد الميت ابتداء فيمكن للمقلد ان يقلده في بعض المسائل وفي البعض
الاخر ان يقلد الميت الثاني اذا كان المجتهدان موجودين لكن احدهما اعلم والاخر ادون وقلنا بلزوم تقليد الاعلم فح لا شك
ولا شبهة في ان هذين القسمين خارجان عن محل الكلام والنزاع لعدم جواز التبعيض فيهما بالاتفاق
الثالث اذا كان المجتهد منحصرا بواحد وقلنا بجواز تقليد الميت ايضا ابتداء الرابع اذا كان المجتهدان موجودين لكن احدهما اعلم
والاخر ادون وقلنا بجواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم الخامس اذا كانا متساويين من جميع الجهات فهذه الاقسام الثلثة
داخلة في محل النزاع ثم انه لا شك ولا شبهة في عدم جواز التبعيض فيما اذا كان مستلزما للمخالفة القطعية مثل
ان يقلد المقلد في كل منهما مسئلة من المسائل [illegible] كمن كان مذهبه البراءة كما ان يقلده في السورة من كان مذهبه [illegible] وعدم
جزئيته للبراءة وفي الحمد ايضا من كان مذهبه عدم وجوبه للبراءة ويقلده في تسبيحات الاربعة من كان مذهبه عدم وجوبها وهكذا حيث
كان هذا التبعيض مركبا مستلزما للمخالفة القطعية وكذلك لا شبهة في عدم جواز التبعيض فيما اذا كان التبعيض مستلزما
لخرق الاجماع المركب مثل ان من قال بجواز بيع الغائب قال بقتل المسلم للذمي ومن قال بعدم جواز بيع الغائب قال بعدم
قتل المسلم للذمي والمقلد ان يقلده في جواز بيع الغائب من قال بجواز بيع الغائب وقال بقتل المسلم للذمي
وفي عدم جواز قتل المسلم للذمي من كان مذهبه عدم جواز بيع الغائب فالتبعيض في امثال ذلك لا يجوز بالاتفاق لخرق
الاجماع المركب وكذا لا يجوز التبعيض ايضا فيما اذا كان مستلزما لتفكيك فروع التي كانت في تحت القاعدة الواحدة
عن تلك القاعدة كما ان بطلان الصلوة وعدمها فيما اذا كان المسجد نجسا متفرع على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده

Copyright © King Saud University